وجوب صوم مقصود فيكون موجب السقوط موجبا **قوله** اذ فضيلة شرف الوقت فضيلة بعد الحب [illegible]
فوتها لان الاعتكاف مشروع في جميع الشهور الاثني عشر وهذه الفضيلة لا توجد الا في [illegible]
منها بخلاف فضيلة الصوم المقصود فان فوتها نادر لانه لا يكون الا بتاخير الاعتكاف في رمضان
قوله وقد فسر في بعض الحواشي الوجهان بغير ما فسرت فقيل احدهما ايجاب القضاء بما اوجب
الاداء والاخر ايجابه بسبب جديد وهو التفويت والاول احوط والالزم ان لا يجب عليه
القضاء في صورة الفوات دون التفويت كما اذا حدث به في رمضان مانع من الاعتكاف دون
الصوم كالاسهال مثلا وقيل احدهما ايجاب القضاء بصوم مقصود والاخر اسقاط القضاء
بزوال الوقت لتعذر الاعتكاف بلا صوم وتعذر ايجاب الصوم بلا موجب كما هو احدى الروايتين
عن ابي يوسف والاول احوط لان فيه اسقاط النقصان واعادة الواجب الى
صفة الكمال بايجاب ما هو تابع له لوجوبه وفي الثاني اسقاط اصل الواجب لتعذر ايجاب
التبع والدليل المذكور لا يدل على ان الوجه الاول احوط من الثاني بهذين التفسيرين
لانه جعل نتيجة الدليل عدم التادي في رمضان الثاني فيجب ان يكون الوجه الثاني للعز الا حوط
هو التادي في رمضان الثاني بان يجب القضاء مع رعاية الزيادة كما ذكره المص لا الوجوب
بسبب جديد كما في التفسير الاول ولا سقوط القضاء عن اصله كما في التفسير الثاني ولهذا اعترض
الذاهبون الى التفسيرين بان المذكور ليس دليلا على الاحوطية بل بيانا لامكان ايجاب القضاء
بصوم مقصود بمعنى ان الزيادة الثابتة للعبادة بشرف الوقت قد تسقط بزوال الوقت كما
في الصوم والصلوة فسقوط النقصان وهو عدم وجوب الصوم المقصود والعود الى الكمال اولى
لان الاول عود من الكمال الى النقصان وهذا عود من النقصان الى الكمال ومن الرخصة الى العزيمة
ولا يخفى انه بعيد لا يحتمله اللفظ **قوله** والاداء قد سبق ان المامور به اما اداء او قضاء ثم
كل منهما اما محض ان لم يكن فيه شبهة الاخر او غير محض ان كانت فيصير اربعة والى هذا اشار
فخر الاسلام بقوله موجب الامر نتنوع نوعين وكل منهما يتنوع نوعين ثم كل من الاداء
المحض والقضاء المحض ينقسم الى قسمين لان الاداء المحض ان كان مستجمعا لجميع الاوصاف المشروعة
فاداء كامل والا فقاصر والقضاء المحض اما ان يعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول والا
لا يعقل فقضاء بمثل غير معقول فبهذا الاعتبار يصير الاقسام ستة واليه اشار فخر الاسلام
بان صفة حكم الامر اداء وقضاء وكل منهما ثلاثة اقسام فالاقسام بحسب الاصل اربعة وبحسب
التفصيل ستة ثم كل من الستة اما في حقوق الله او في حقوق العباد فيصير اثني عشر قسما و
ظاهر عبارة المص ان تقسيم مطلق الاداء الى الكامل والقاصر حصر دائر بين النفي والاثبات

سواء كان قضاء او غير محض

قال الفاضل الشريف ذكر النذر مستدرك لا دخل له في المقصود لان الكلام حسن بدونه فيكون ذكره ضايعا وقد يدفع بانه اتى به لمناسبة انه وضع المسئلة فيه ولا يخفى ما فيه من التكلف ح

الاداء اما كامل او قاصر

ولا يسقط القضاء [illegible] رمضان الثاني

والاثبات فيلزم ان يكون الشبيه بالقضاء قسما منهما وقد جعله قسيما لهما الا ان المراد بما ذكرنا
في العبارة اختصار اي الاداء اما محض وهو كامل او قاصر او شبيه بالقضاء **قوله** كا[لجماعة]
يعني فيما شرعت فيه الجماعة مثل المكتوبات والعيدين والوتر في رمضان والتراويح
والا فالجماعة صفة قصور بمنزلة الاصبع الزائدة ثم الصلوة التي شرعت فيها الجماعة اما
ان تؤدى كلها بالجماعة وهو الاداء الكامل او كلها بالانفراد وهو الاداء القاصر او تؤدى
بالانفراد بعضها فقط فان كان بعضها الاول فهو ايضا قاصر وان كان بعضها الاخر فهو اداء
شبيه بالقضاء وفي لفظ المص اشارة الى ذلك حيث جعل القاصر صلوة المسبوق حال كونه منفردا
والشبيه بالقضاء فعل اللاحق اي بفعله حال كونه لاحقا لا جميع صلوته وفي التمثيل لها
بالمثالين تنبيه على انه قد يكون عبادة تامة كصلوة المنفرد وقد يكون بعضا منها كفعل
المسبوق ويلزم ذلك في الكامل ضرورة ان البعض المؤدى بالجماعة اذا لم يكن قاصرا كان
كاملا وذهب بعضهم الى ان القاصر والشبيه بالقضاء هو اداء الصلوة نفسها في الصورتين
والتمثيل بالمثالين تنبيه على تفاوت القصور زيادة ونقصانا **قوله** كفعل اللاحق هو الذي
ادرك اول الصلوة بالجماعة وفاته الباقي بان نام خلف الامام ثم انتبه بعد فراغه
او سبقه الحدث خلف الامام فتوضأ وجاء بعد فراغه واتم صلوته فعله اداء باعتبار كونه
في الوقت قضاء باعتبار فوات ما التزمه من الاداء مع الامام فهو يقضي ما انعقد له احرام الا[مام]
حقيقة لانه كان العزيمة في حقه الاداء مع الامام لكونه مقتديا وقد فاته ذلك بعذر
جعل الشرع اداءه في هذه الحالة كالاداء مع الامام فصار كانه خلف الامام ولما كان اداء
باعتبار الاصل قضاء باعتبار الوصف جعل اداء شبيها بالقضاء لا قضاء شبيها بالاداء **قوله**
في الوقت اذ لو اقتدى به خارج الوقت لم يتغير بحاله **قوله** وقد فرغ حال من ثم اقام
المعنى ان دخول المصر او نية الاقامة يكون مع حصول فراغ الامام **قوله** والقضاء لا يتغير لانه
مبني على الاصل وهو لم يتغير في نفسه لانقضائه والخلف لا يعارض الاصل **قوله** واما
القضاء يعني انه اما محض بمثل معقول او غير معقول او غير محض **قوله** وثواب النفقة
للحج يشير الى قول العامة ان الحج يقع عن المباشر وللامر ثواب الانفاق لان النيابة لا
في العبادات البدنية الا ان في الحج شائبة المالية من جهة الاحتياج الى الزاد والراحلة من
جهة المباشرة يقع عن المامور ومن جهة الانفاق عن الامر وظاهر المذهب انه يقع عن الامر
عملا بظواهر الاحاديث وعلى التقديرين فالواجب على الامر مباشرة الانفاق والصا[در]
عنه هو الانفاق والمماثلة بينهما غير معقولة وفي قوله وثواب النفقة للحج تسامح لان

[illegible]

قيل فيه تسامح لانه لا يقضي ما انعقد له احرام الامام وانما يقضي ما انعقد له احرام نفسه واجيب بان المتابعة والمشاركة لما لم يتحقق بدون فعل الامام جعل اصلا وبان التقدير ما انعقد له الاحرام مع الامام ولكنه اضاف الاحرام الى الامام لادنى ملابسة ح

مبحث القضاء

يعني انه لا ندركه بعقولنا لا ان ترده العقول فانه [illegible] كالسمع بل اقوى ح

الا انه سقط عنه الفرض باقامة الانفاق الذي هو سبب تمام السبب الذي هو الحج او باقامة الانفاق لاجل تمام الانفاق والحج عند العجز عن اداء الحج ح

الا انه لا يسقط به فرضه لان الفرض لا يتادى الا بنيته او بالنية المطلقة ولم يوجد وانما وجد النية عن الامر ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)